



الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 417

تاریخ القرار: 30 سبتمبر 2024

الى افلاج الاتصالات
الى عصب الاتصال
دار قرار
2024/10/30

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 30 سبتمبر 2024 القرار عدد 417 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أورينج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورينج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورينج تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 أوت 2024 أن المشغل "أورنج تونس" يسوق مجموعة من الألعاب الترويجية على صفحاته الرسمية بشبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك دون إدراج قانون كل لعبة ودون الإشارة صلب الوثيقة الإشهارية على التنصيصات الوجوبية التي يشترطها التشريع الجاري به العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات، ذاكرا منها على سبيل المثال:

"كيفية المشاركة في اللعبة، مدة سريانها، التنصيص على إيداع قانونها لدى عدل إشهاد، اسم وعنوان عدل الإشهاد الموعد لديه نظام كل لعبة، الأجل الأقصى للإعلان عن النتائج، طريقة الإعلان عن النتائج".

مستبعدة عرض هذه الألعاب الترويجية المتضمنة لخدمات اتصالات على انظار الهيئة قبل ترويجه للدراسة وإبداع الرأي وفق أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا نظرا لخلو الوثيقة الاشهارية المتعلقة بها من التنصيصات الوجوبية التي يفرضها التشريع الجاري به العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات ومتمثلة في:

- القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية الذي أوجب التنصيص على اسم المنظم وعنوانه وفترة الألعاب ومدتها ومكانها وقائمة في الجوائز موضوع اللعبة عدد الجوائز وقيمتها التجارية وكيفية المشاركة في اللعبة اسم وعنوان عدل الإشهاد المودع لديه نظام اللعب.
- قرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط المدة القصوى للألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 04/05/2022 المتعلق بالألعاب الترويجية لخدمات الاتصالات.

قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصوله مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مُؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقمه عدد 42700 بتاريخ 24 جوان 2024 تضمن معاينة:

الترويج لمجموعة من الألعاب على الصفحة الرسمية بشبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك لشركة "أورنج تونس" دون إدراج قانون اللعبة والتنصيص على:

- 1- أكتيفي Trottinette Electrique على Max it واربح l'option internet وإلا
- 2- أعمل Cash لصاحبك واربح مليون
- 3- أكتيفي Bon Plan

Festival Monastir

واربح تساهير للسميرية.

مرفقة بمقطفات شاشة تجسد ما عاينه عدل التنفيذ.

رد المدعي عليها

حيث تمسكت المدعي عليها بمقتضى ردها على مطلب التدابير الوقية الوارد على الهيئة بتاريخ 5 سبتمبر 2024 حيث بأنه فيما يتعلق بالألعاب الترويجية التي تسند بموجها للمشارك مكافآت وحوافز لا صلة لها بخدمات الاتصالات وتعريفاتها فإن مجالها يخرج عن نطاق نظر الهيئة الوطنية للاتصالات أما فيما يتعلق بالحوافز المتصلة بخدمات الاتصالات فقد صرحت بأنها تحصلت على قرار من الهيئة تحت عدد 165 لسنة 2024 يقضي بالموافقة على ترويجهما وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاقاتصالات عدد 09 المؤرخ في 2022/05/04 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقية المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 29 أوت 2024، والمتضمن طلبه إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 3 سبتمبر 2024 والتي وجّه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية إلى شركة "أورنج تونس" لتمكنها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أورنج تونس" المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 5 سبتمبر 2024.

وبعد الاطلاع على المعطيات التي تم طلبهما من الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة المؤرخة في 26 سبتمبر 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإنهاء الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في تسويق شركة "أورنج تونس" للعبة ترويجية تحت تسمية "الجو والكافور" ما يوفّرها مع "MAXIT" الواقع الإعلان عنها بالصفحة الرسمية بشبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك التابعة لها دون إدراج قانون كل لعبة دون الإشارة صلب الوثيقة الإشهارية على التنصيصات الوجوبية التي يشترطها التشريع الجاري به العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات.

1- في مدى احترام المدعى عليها للترتيب المتعلقة باحترام تسويق العروض التجارية:

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب ومن إجابة المدعى عليها بأن هذه الأخيرة أقدمت فعلا على تسويق اللعبة الترويجية "الجو والكافور" ما يوفّرها مع "MAXIT" والتي تمكّن المشتركين فيها على إثر تفعيل خيار الأنترنات على تطبيقة "MAXIT" من الدخول في القرعة للفوز بجهاز هاتف جوال من نوع "Samsung S23 Ultra" أو "Skooter كهربائي".

وحيث اتضح بالرجوع إلى الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة "أونج تونس" كانت قد تقدمت بعرض وفقا للتراتيب المنظمة لتسويق العرض التجارية المتعلقة بتسويق ألعاب ترويجية موضوع توفير خدمات اتصالات والمنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه لاحقا وبقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 05/04/2022 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات يتمثل في مشروع الوثيقة الإشهارية للعرض التجاري موضوع مطلب الحال وحصلت على الموافقة على ترويجه إلى غاية 1 سبتمبر 2024 بمقتضى قرار الهيئة عدد 165 الصادر بتاريخ 24 جويلية 2024 والذي يسمح للمشترkin فيه على إثر تفعيل خيار الأنترنات بسعة 6 جيجا أوكي أو أكثر عبر تطبيق "MAXIT" من الدخول في القرعة للفوز بمجموعة من الجوائز من بينها الجوائز موضوع المعاينة والمتمثلة في هاتف جوال من نوع "samsung S23" و "سكوتر كهربائي".

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى علما تقيدت عند ترويجه للعرض التجاري المتظلم منه بالإجراءات والصيغ المنظمة للعرض التجاري وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه الامر الذي يجعل هذا الفرع من الدعوى في غير طرقه وتعيين رفضه.

2- في مدى خلو الوثيقة الإشهارية من التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة الألعاب الترويجية.

حيث وقع التنصيص في قرار الموافقة على تسويق العرض على ضرورة احترام مقتضيات القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية وقرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها إضافة إلى احترام مقتضيات قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وحيث نصت كل من أحكام القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية وأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 05/04/2022 المتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات على التنصيصات الواجب تضمينها بالملحقات الإشهارية المتعلقة باللعبة والتي من بينها:

"اسم المنظم وعنوانه، فترة اللعب ومدتها ومكانتها، قائمة في الجوائز موضوع اللعبة، عدد الجوائز وقيمتها التجارية، كيفية المشاركة في اللعبة، مقاييس اختيار الفائزين في حالة التساوي، العنوان الذي توجه اليه الأجوية، اسم وعنوان عدل الاشهاد المودع لديه نظام اللعبة، الاجل الاقصى للإعلان عن النتائج، طريقة الإعلان عن النتائج، الاجل الاقصى للمطالبة بالجوائز".

وحيث ولئن ثبت من مقتطفات الشاشة للملحقات الإشهارية الخاصة باللعبة الترويجية موضوع المطلب الراهن والمصاحبة لمحضر المعاينة أنها لم تتضمن جميع التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات الاتصالات والمذكورة أعلاه فإن مطلب الحال ورد على الهيئة

بتاريخ 29 أكتوبر 2024 في حين أن فترة ترويج العرض انتهت بتاريخ 1 سبتمبر 2024 أي أثناء النظر في مطلب التدابير الوقية.

وحيث تهدف التدابير الوقية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرض مكاسبه للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة دون مساس بالأصل.

وحيث طالما أن فترة ترويج العرض المطلوب منه قد انقضت أثناء النظر في مطلب الحال فإن هذا المطلب أصبح غير ذي موضوع لانتفاء وجود حق مهدد بالتلاشي والضياع، واتجه تبعاً لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات



محمد الطاهر ميساوي

